تقبل لانها مها بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال
بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط
التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة
ذكر وقت للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع
وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت
فيهما وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس و
تفرقة لها احترازا عن اطلاعها باعتبار معاناته
او تحمله من احد ثديها الى الاخر وهذا من زيادتي
وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث
فيه الرافعي ووصول لبن جوفه احترازا عما لم
يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام و
ايجاد وازدراد او قراين كامتصاص ثدي وحركة
حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا
يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي
في ادا الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم
بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه الشروط
ذكر المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن
تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو
الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك يجب بفجر كل يوم على معسر

فيه اي في نجده وهو من لا يملك ما يخرجه عن
المسكنة ولو مكتسبا على من به رق ولو
مكاتبا او مبعضا ولو موسرين لزوجته ولو
ذمية او امة او مريضة او رفيعة مد طعام
وتفسيري للمعسر بما ذكر اولى من تفسيره له
بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه و
المراد دخاله وقولي ومن به رق من زيادتي وانما
الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف
ملك الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط فيهم
وهو من يرجع بتكفيفه مدين معسرا مد و
نصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك
معسرا مدان واحتجوا لاصل النفاوت باية لينفق
ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة
بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
والكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك
في كفارة الاذي في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين
مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية
المراة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها
وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم الحاجة اليه فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)